

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الكبير لزينة وغيرها هذا ولو قيل ينظر حينئذ للمتحصل هل يبلغ مقدار كبيرة فيحرم أو لا فلا لم يكن بعيدا فتأمل به بصري أي غاية بعد وإلا فما قاله الشارح أقرب منه قوله (بنحو شرب) إلى قوله وحاصله في النهاية قول المتن (في الأصح) لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله ولأن معنى العين والخيلاء لا تختلف نهاية زاد المغني بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر اه قوله (ولا أثر الخ) رد لدليل المقابل القائل بالحرمة قوله (وبه فارق الخ) أي بالتعليل قوله (ولو اجتمع الخ) جملة حالية وقوله (على أحد الوجهين) وهو عدم الضرر الراجح عند الشارح والمرجوح عند النهاية والمغني كما مر قوله (وحاصله) أي الفرق قوله (موجود) أي في الدم كردي قوله (لتقدير الكثرة) الأولى إسقاط تقدير قوله (فكان ما هنا أولى) يغني عنه ما بعده قول المتن (مطلقا) أي من غير تفصيل مما مر مغني قوله (لأن الخيلاء فيه أشد) أي من الفضة ولأن الحديث في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازها لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور مغني قوله (كضبة الفضة الخ) خلافا للنهية عبارته وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الإناء وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع ونقل سم مثلها عن الإيعاب وأقره واعتمده الشيخ سلطان وأقره البجيرمي وهذه مع ما قدمه كالشارح من أن تحلية آلة الحرب جائزة وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت اه صريحة في جواز تعميم بيوت الجنابي بالفضة كما أن كلام الشارح هنا مع قوله السابق صريح في خلافه وبه يعلم ما في الكردي على شرح بافضل مما نصه قوله والكبيرة لحاجة في التحفة والإمداد وفتح الجواد الحرمة إن عمت الإناء وأقر الخطيب الشربيني الماوردي على ذلك في شرح التنبيه وخالف الشارح ذلك في الإيعاب وبحث أنه إن كان التعميم لحاجة جاز كما شمله إطلاقهم وكذلك الجمال الرملي في النهاية وهل يجري ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم بيوت الجنابي بالفضة أفتى بعض فقهاء اليمن بعدم الإلحاق وأن ذلك حرام لما فيه من الإسراف ويؤيده ما في الزكاة اه فإنه لا موقع للتردد بقوله فإن كلام الشارح هنا مع كلامه السابق بل ما هنا فقط صريح في المنع وكلام النهاية هنا مع كلامه السابق صريح في الجواز قوله (إذا عمت الإناء) ظاهره وإن صغرت في نفسها .

\$ فرع قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضيبا بما يحرم \$ وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضيب لأنه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد إناء ذهباً وإناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة

لانتفاء حرمتها عندها أو يتعين الفضة لما مر كل محتمل أيضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم إنه يتخير فليكن هنا كذلك انتهى اه سم أقول تقدم عن النهاية في المسألة الثانية ترجيح تعين الفضة وعن الجيرمي وشيخنا اعتماداه وإليه يميل قول للشارح الآتي وأخذ من العلة الخ وقياس ذلك تعين المضرب في المسألة الأولى وإن ادعى الشارح في الإمداد